قـــــــرار

من وزيري المالية والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 17 سبتمبر 1984 يتعلق بتنقيح القانون الاساسي النموذجي للجمعيات التعاونية

ان وزيري المالية والشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعهما على الامر المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالجمعيات التعاونية وخاصة الفصلين 5 و 9 منه

وعلى القرار المؤرخ في 26 ماي 1961 المتعلق بضبط القانون الاساسي النموذجي للجمعيات التعاونية

قرر ما ياتي :

الفصل 1 – يتم الفصل الرابع والعشرون من القانون الاساسي النموذجي كما وقع ضبطه بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 26 ماي 1961 ، كما يلي :

في حالة ما اذا اتضحت صعوبة جمع المنخرطين في جلسة عامة بسبب عدد المنخرطين بالجمعية او اتساع رقعتها الترابية فانه يقع توزيع الاعضاء المشتركين والشرفيين على فروع محلية للاقتراع تقوم بانتخاب نواب عن الاعضاء .

وفي هذه الصورة تكون الجلسة العامة متركبة من اعضاء تنتخبها تلك الفروع

الفصل 2 – تكون هذه الاحكام وجوبية بالنسبة :

– للجمعيات التعاونية التي تضم اكثر من 500 منخرط

– للجمعيات التعاونية التي يكون قسم من اعضائها غير مستقر بالولاية التي بها المقر الاجتماعي للجمعية

الفصل 3 – يجب ان لا يتعدى نطاق شمول اي فرع للاقتراع تراب ولاية ، ولتعيين نواب المنخرطين

المكلفين بالمشاركة في الجلسات العامة يأخذ بعين الاعتبار الجدول الآتي :

- بالنسبة للجمعيات التعاونية التي تضم من 500 الى 5 000 منخرط - نائب عن كل جزء يتركب من 50 منخرط
- بالنسبة للجمعيات التعاونية التي تضم من 5001 الى 10 000 منخرط - نائب عن كل جزء يتركب من 100 منخرط
- بالنسبة للجمعيات التعاونية التي تضم اكثر من 10 000 منخرط يساوي نائب عن كل جزء يتركب من 150 منخرطا

الفصل 4 - يجب على الجمعيات التعاونية التي تتوفر فيها المقاييس المضبوطة بالفصل 2 من هذا القرار والتي لا ينص قانونها الاساسي على فروع محلية للتصويت ، ان تلتزم باحكام الفصل الاول اعلاه بقطع النظر عن كل الاحكام المخالفة التي قد يتضمنها قانونها الاساسي

تونس في 17 سبتمبر 1984

وزير المالية
صالح بن مباركة

وزير الشؤون الاجتماعية
محمد الناصر

اطلع عليه
الوزير الاول ، وزير الداخلية
محمد مزالي